الاختلاف في معنى الكلالة

الدكتورة نصيرة دهينة
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

الكلالة مصطلح من أهم مصطلحات علم الفرائض، ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات المواريث في سورة النساء مرتين، وذلك بمناسبة الكلام عن ميراث الإخوة والأخوات .

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى الكلالة على قولين:

- **الأول**: الكلالة من لا ولد له.

والثاني: الكلالة من لا ولد له ولا والد .

لكن هل الولد الذي يحجب الإخوة والأخوات هو الابن وابن الابن فقط أم يشمل البنت أيضا ؟

وإذا نظرنا إلى من يقول بأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، تساءلنا أيضا عن الوالد الذي يحجب الإخوة والأخوات هل هو الأب فقط أم الأم والجد أيضا ؟

وهل الكلالة صفة للمورث أم صفة للورثة ؟

أولا: الكلالة في القرآن الكريم:

ورد لفظ الكلالة في القرآن الكريم في آيات المواريث في سورة النساء مرتين :

آية الكلالة الأولى

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء: ١٢ .

نزلت هذه الآية في بيان ميراث

الإخوة والأخوات لأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص .

فقد جاء في السنن الكبرى أن سعدا كان يقرأها: ((وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم)) .

وقال في غاية الإيجاز والتقريب: ((أجمعوا على أنها نزلت في أولاد الأم، ويدل عليه قراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ﷺ: (وله أخ أو أخت من أم) والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح في الاحتجاج، إذ مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا، ولأن عدم التواتر إنما بنفي خصوص القرآنية دون عدم الخبرية، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ...)).

والإخوة لأم هم إخوة الميت من أمه ويسمون ببني الأخياف، والأخياف: الأخلاط فهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد، سموا بذلك تشبيها لهم بالفرس الأخيف .

وقد سميت آية الكلالة الأولى بآية الشتاء لأنها نزلت في فصل الشتاء .

آية الكلالة الثانية

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ النساء: ١٧٦ .

وقت نزول الآية

ثبت في الصحيح أن البراء بن عازب ﷺ قال: ((آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾.

سبب نزول الآية

سبب نزول الآية الكريمة قصة جابر ﷺ لما مرض فعاده النبي ﷺ، فسأله عن ميراث أخواته السبع.

عن جابر بن عبد الله قال: [اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال: أحسن .قلت: الشطر ؟ قال: أحسن .ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل

فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين .قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

المكان الذي نزلت فيه الآية

اختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية على قولين :

– قال جابر بن عبد الله ﷺ: نزلت في المدينة .

– وقال آخرون: أنزلت في مسير كان فيه رسول الله ﷺوأصحابه .

فعن إبن سيرين قال: نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ والنبي في مسير له وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، فبلغها النبي ﷺ حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ، فقال عمر: لم أرد هذا رحمك الله.

وهذه الآية نزلت في بيان ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وتعرف بآية الصيف لأنها نزلت في فصل الصيف .

والإخوة الأشقاء يسمون بني الأعيان لأنهم من عين واحدة، أي من أب وأم واحدة ،وهذه الأخوة التي تجمعهم تسمى المعاينة.

أما الإخوة لأب فيسمون بني العلات سموا بذلك لأن أمّ كل واحد منهم لم تَعِلّ: أي لم تسقها لبن رضاعها، وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى (13)،ومنه قول النبي ﷺ ((أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)) .

ثانيا: الكلالة عند أهل اللغة

اختلف أهل اللغة في معنى الكلالة على أقوال :

– الكلالة: الرجل الذي لا ولد له ولا والد، قاله صاحب العين .

– وقيل: الكلالة ما لم يكن لحّا من القرابة فهو كلالة، يقال: ابن عمي لحا وهو ابن عمي كلالة، إذا لم يكن لحا وكان رجلا من العشيرة .

– وقال الفراء: الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد، سموا كلالة لاستدارتهم

بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكلله النسب إذا استدار به .

– وقيل الكلالة من سقط عنه طرفاه، وهما أبوه وولده، فصار كلاّ وكلالة، أي عيالا على الأصل يقول: سقط من الطرفين فصار عيالا عليهم .

– وقيل الكلالة: من تكلل نسبه بنسبك، كابن العم وشبهه .

– وقيل الكلالة: مصدر من تكلله النسب أي تطرفه، كأنه أخذ طرفين من جهة الوالد والولد، وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر.

– والعرب تقول لم يرثه كلالة، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق، قال الفرزدق:

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

– وكلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت .

– وقيل الكلالة مشتقة من الإكليل لأن الإنسان ينزل منه أبناؤه فهم تحته، ولذلك يقول العلماء: الابن وإن سفل، وينزل من آبائه ولذلك يقولون :الأب وإن علا فهم فوقه، وإخوته حوله مثل الأجنحة عن يمينه وشماله فأشبه الإكليل .

– وقيل الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، قال الأعشى :

فآليت لا أرثي لها من كلالة
ولا من حفى حتى تلاقى محمدا

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد .

– والكلالة مصدر كلّ يكل كلالا وكلولا وكلالة، والكَلّ الثقل والعيال، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ النحل:٧٦، أي عيال، وأصبح فلان مكلا إذا صار ذوو قرابته كلا عليه أي عيالا.

– قال في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية:" وفي مدلولها لغة ثلاثة عشر قولا :

أحدها: جميع القرابات من قَرُبَ منهم ومن بَعُدَ .

ثانيها: كل وارث من القرابة .

ثالثها: قرابة الرجل خلا والده وولده .

رابعها: بنو الأعمام الأباعد .

خامسها: قرابات الأم كما أن العصبة

قرابات الأب .

سادسها: البعيد من القرابة يقال هو ابن عمه لحًا: أي قريب، وابن عمه كلالة، أي بعيد، ومنه كلت الرحم تباعدت، وكل السيف بعد القطع .

سابعها: اسم لما عدا الأبوين والأخ، حكاه الراغب عن قطرب، ثم قال وليس بشيء .

ثامنها: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ .

تاسعها: اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد .

عاشرها: اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ولورثته .

حادي عشرها: اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد .

ثاني عشرها: اسم الفريضة التي ليس فيها ولد ولا ولد ابن .

ثالث عشرها: اطلاقها بالاشتراك على من لم يترك ولدا ولا والدا، وعلى من ليس بولد ولا والد من الورثة، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلالة .

قال: وهذه الأقوال لا تجري كلها في المراد بها في التنزيل بل يجري منه ثلاثة أو أربعة ".

ثالثا: اختلاف السلف في الكلالة

اختلف الصحابة ومن بعدهم في الكلالة على أقوال يمكن إرجاعها إلى أربعة هي:

القول الأول: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل العراق وجمهور العلماء .

حجة أصحاب هذا القول

أ- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، أي يستفتونك عن الكلالة، وإنما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد، فأما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد، لا يفهم بهذا السؤال شيء .

ب- حديث جابر يفسر أن الكلالة هو الوارث، وقد دل على صحة ذلك قول جابر: ((يا رسول الله كيف الميراث

؟ إنما يرثني كلالة ...)) ، فجعل الوارث هو الكلالة، و لم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

ج- ثبت بالسنة أيضا أن المراد بالكلالة الورثة في قوله ﷺ: ((من ترك كلا وعيالا فعلي نفقته)) .

القول الثاني: الكلالة اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، وهو قول لابن عباس، وقول أبي عبيدة معمر بن المثنى وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل البصرة وأهل المدينة وأهل الكوفة .

حجة أصحاب هذا القول

- قوله تعالى: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة "أي يورث في حال ما يكون كلالة، فهو نصب على الحال .

القول الثالث: الكلالة اسم للفريضة التي لم يرث فيها ولد ولا والد .

القول الرابع: الوقف، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، فقد كان يستشكل الكلالة كثيرا، وري عنه في ذلك أقوال كثيرة منها :

- أنه ﷺ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: ((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن)) .

- وعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال له رسول الله: ((يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف آخر سورة النساء)) .

- وعن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه فسألته، فأمَلَّها عليها في كتف فقال: عمر أمرك بهذا، ما أظنه يفهمها، أو لم تكفه آية الصيف ؟

فأتيت بها عمر فقرأها فلما قرأ: "يبين الله لكم أن تضلوا " قال: اللهم من بينت له فلم تبين لي.

- وروي عن عمر أنه قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا.

– وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.

قال الجصاص: (فهذه الأخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقطع فيها بشيء وأن معناها والمراد بها كان ملتبسا عليه).

وقال الطحاوي: (فكان جميع ما في هذه الآثار ترك المسؤول عنها الجواب ما هي تورعا عن القول في كتاب الله جل جلاله بم لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات عمر على ذلك) .

وخلاصة القول: إن الكلالة في القرآن الكريم كلالتان: إحداهما خاصة بميراث الإخوة والأخوات لأم، والكلالة فيها من لا يرث مع الوالد وإن علا ،ولا مع الولد وإن سفل، فلا ابن ولا بنت ولا أب ولا جد، وهي الآية 12 من سورة النساء .

والثانية :خاصة بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، والكلالة فيها من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الأب، ويرث مع البنت وبنت الابن والجد،وهي الآية 176 من سورة النساء.

الهوامش

(1)."يورث " قرئ بفتح الراء وكسرها وقرئ بتشديدها مكسورة ، فإذا كان الفتح فذلك عائد إلى الميت ويكون " كلالة " حالا من الضمير في يورث ، وإذا قرئت بالكسر فمعناه عائد إلى الورثة ويكون قوله "كلالة " مفعولا يتعدى الفعل إليه، وكذلك بالتشديد ، وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه .انظر : ابن العربي ،أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط 1 (1/447-448) .

(2). البيهقي في السنن الكبرى[كتاب الفرائض/باب فرض الإخوة والأخوات لأم]دار المعرفة بيروت1413هـ/1992م،(6/231).

(3).عطاء الله الأزهري ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر (44/و–ظ) .

(4).الخَيف : مفتوح الياء مصدر من باب تعب ، وهو أن يكون إحدى العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف والناس أخياف أي مختلفون ، ومنه قيل لإخوة الأم أخياف لاختلافهم لاختلافهم في نسب الآباء، انظر : الجوهري الصحاح مادة (خيف) دار العلم للملايين ، بيروت ، ط:4/1990م (4/1359) ،وابن منظور ، لسان العرب ، مادة

(خيف) دار إحياء التراث العربي بيروت ،ط :1 /1408هـ1988-م (263/4) .

(5).أخرجه البخاري في صحيحه، دار الهدى، عين مليلة الجزائر (د.ت.ط) [كتاب الفرائض/باب ميراث الأخوات والإخوة] (2479/6) .

(6).ابن العربي ، أحكام القرآن (652/1) .

(7).أخرجه أبو داود في السنن ، دار إحياء السنة النبوية (د.ت.ط) [كتاب الفرائض /باب في الكلالة] (119/3-120)

(8).ابن العربي ، أحكام القرآن (653/1) .

(9).أخرجه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،المجلس الإسلامي ،ط 1 :1392هـ1972-م(304/10).

(10).انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان (د.ت.ط) ص(167-168) والرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان بيروت ، 1987م ، ص (466) .

(11).انظر: الجوهري ، الصحاح ،مرجع سابق (1773/5) والفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص (162) .

(12).أخرجه الترمذي في السنن [كتاب الفرائض /باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأم والأب]، (416/4) ، والحاكم في المستدرك [كتاب الفرائض] (380/4) .

(13).انظر : الجوهري، الصحاح(1811/5) ،و الرازي ،مختار الصحاح ص(576)، وابن منظور ، لسان العرب(134/12) .

(14).زكريا الأنصاري ، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ، تحقيق عبد الرزاق بن أحمد عبد الرزاق ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، (668/2-670) .

(15).الكلوذاني ، التهذيب في الفرائض ، تحقيق راشد الهزاع ، ص (196) ، والقرافي ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط 1 :1994م (34/13) والسرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت ،ط 2 ،(153/29) ، والنووي / المجموع شرح المهذب ، دار الفكر بيروت ،(89/16-90) .

(16).جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي [كتاب الفرائض] (56/11).

(17).أخرجه أبو داود في السنن [كتاب الفرائض/ باب في ميراث ذوي الأرحام (123/3) .

(18).أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي [كتاب الفرائض] (57/11) .

(19).الحديث وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، انظر : السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة (336/1) .

(20).أخرجه عبد الرزاق في المصنف [كتاب الفرائض /باب الكلالة] ، (305/10) .

(21).أخرجه البيهقي في السنن [كتاب الفرائض /باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن](225/6)

(23).أخرجه عبد الرزاق في المصنف [كتاب الفرائض/باب الكلالة] (301/10) .

(24).أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د.ت.ط) (87/2) .

(25).شرح مشكل الآثار ،[باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في المراد بالكلالة من هو ؟] مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 1: 1415هـ1996-م (227/13) .